وللسكنى وعلى ذا الابن يقول له ان تحسب قال في النوادر من كتاب
ابن المواز قال مالك من مات ولد زوجة وهو في دار هي له او منقد كراها
فلها السكنى وان احاط به الدين وفي ابن الحاجب وان كان مكترا
غير منقود ففي المدونة لم ذكر احق وقيل ح الا ان يكتريها الورثة
فقال التوضيح ظاهر قوله في المدونة ولم ينقد الزوج الكراء لا
سكنى لها الا انه لا فرق بين ان يكون الكراء مشاهرة او وجيبة
اي مدة معينة وعلى هذا الظاهر حمله الباجي وغيره وفي النكت
عن بعض القرويين انه حمل المدونة على المشاهرة ق واما الوجيبة
فلها احق السكنى سواء نقد الكراء او لا انتهى قوله وخمسة الاعوام
اقصى الحمل وستة الاشهر في الاقل لما ذكر ان المطلقة اذا
كانت حاملا يجب لها النفقة والكسوة والسكنى تشوفت النفس
واحتاجت الى معرفة مدة الحمل ولما كانت تختلف بالطول والقصر
احتيج الى معرفة اقلها واكثرها فاخبر ان اقلها ستة اشهر
واكثرها خمسة اعوام اما كون اقلها ستة اشهر فلقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال في الاية الاخرى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال ايضا وفصاله في عامين فالاية
الاولى اعلمت ان مدة الحمل والرضاع معا ثلاثون شهرا فاذا انقضى
الثلاثون كمل الحمل وحصل الفصال وهو الفطام ق والثانية
والثالثة اعلمتا ان مدة الرضاع وحده حولين كاملين واذا
كانت مدة الرضاع وحده حولين فمدة الحمل ستة اشهر اذ هي
الباقية بعد حط زمن الرضاع من الثلاثين شهرا المفروزة للجميع
عنها قال في المقصد المحمود واقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فتبقى

مدة الحمل

مدة الحمل في ستة اشهر انتهى ق واما كون اكثر مدة الحمل خمسة اعوام
فاعلم ان المعتدة من وفاة او طلاق اذا حصلت لها ريبة وشك في
كونها حاملا او لا فان كان بسبب الريبة تاخر الحيض عن وقته
تربصت سنة تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة اشهر عدة هذا
ان تاخر لغير سبب اما ان تاخر لسبب كالرضاع والمرض فانها
تنتظر الاقراء على المشهور وقيل تحل بمضي السنة وان كان بسبب
الريبة حس البطن فقال ابن الحاجب والمرتابة بحس البطن
لا تنكح الا بعد اقصى امد الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور
وروي اربعة وسبعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى تتبين براءتها
من الحمل قال الحطاب في شرح قوله وتربصت ان ارتابت به وهل
خمسا او اربعا خلاف يعني فاذا انقضت الخمسة او الاربعة
على القولين حلت ولو بقيت الريبة قال في المدونة ولا تنكح مسترابة
البطن الا بعد زوال الريبة او بعد خمس سنين انتهى قال ابو
الحسن وان قالت انا باقية على ريبتي لان خمس سنين امد ما
ينتهي اليه الحمل انتهى قال ابن عبد السلام وسواء كان ذلك
في عدة الطلاق او عدة الوفاة انتهى وهذا اذا كانت الريبة
تحس حركة ما في بطنها ح كتولدا او ح كفريح واما ان تحقق
وجود الولد فلا تحل ابدا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة والبطحة
الحامل هنا يعني من المعتدات المرتابة في الحمل لحس بطن عدتها
بوضعه او مضى اقصى امد الحمل مع عدم تحققه ثم قال اللخمي
او تحقق عدمها والشيخ لطول المدة لم تحل ابدا انتهى مفهوم
قول ابن عرفة مع عدم تحققه مع ما نقله عن اللخمي بعد اعلم من
تنبيه كلام المصنف والله اعلم فرع بلزم ما تلقيه بطنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)